

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمرية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة السيارة من طراز فولكس واجون ميكرو باس الواردة من ألمانيا باسم المدرسة الألمانية الإنجليزية الثانوية بالزمالك بالقاهرة وسبق الإفراج عنها مؤقتا للمدرسة المذكورة بموجب البيان الجمرى رقم ١٥ م ٤ م ١٥٩٦ في ١٨/١/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لمحافظة البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام التأمين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد صالح أمين شلبي وكيلًا لمحافظة البنك المركزى المصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وإنشاء أمانة عامة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الإدارة المحلية مسئولية الإشراف على تطبيق نظام الإدارة المحلية والعمل على تطويره طبقا لاحتياجات المجتمع ، وتنسيق جهود أجهزة ووحدات الإدارة المحلية وتنظيم تعاونها مع الوزارات وأجهزة الحكومة المركزية فى حدود السياسة العامة للدولة ووفق السياسات والمخططات والبرامج التى تقرها اللجنة الوزارية للإدارة المحلية كما تتولى متابعة تنفيذ هذه السياسات والمخططات والبرامج وتقييم نتائجها .

مادة ٢ - تمارس وزارة الإدارة المحلية الاختصاصات التالية :

(أ) العمل على تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

(ب) بحث واقتراح السياسة العامة للإدارة المحلية طبقا لاحتياجات المجتمع وإعدادها للعرض على اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وتحديد برامجها التنفيذية .

(ج) وضع الخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك ؛ وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(د) ربط التخطيط المحلى والإقليمى بالتخطيط القومى بما يحقق التكامل الاقتصادى والاجتماعى لخطة القومية الشاملة .

(هـ) متابعة وتقييم ما يتم تنفيذه من الخطط والبرامج المنفذة فى نطاق المجالس المحلية وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات الشأن ، والقيام بالتفتيش المالى والإدارى على هذه المجالس للتحقق من حسن تطبيق نظام الإدارة المحلية وتنفيذ أحكام القانون .

(و) بحث وتوزيع إعانة الحكومة والإيرادات المشتركة على المجالس المحلية .